ثلاثون مسألة

في أحكام صلاة الاستسقاء

ملخصة من كتاب
السلسبيل في شرح الدليل لفضيلة الشيخ

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

إعداد
محمد عمر حافظ

الطبعة الثانية
١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمدلله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فهذه إحدى وثلاثون مسألة متعلقة بأحكام صلاة الاستسقاء ملخصة من الكتاب الماتع: **"السلسبيل في شرح الدليل"** لفضيلة شيخنا **أ.د. سعد بن تركي الخثلان – حفظه الله ورعاه –**، لخصتها من شرح الشيخ ورتبتها على هيئة مسائل مع وضع عنوان لكل مسألة، وقد اطلع فضيلة الشيخ عليها وأذن بنشرها جزاه الله خيراً ونفع بعلمه.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل ويجعله صالحًا ولوجهه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

محمد عمر حافظ

١٤٤٣/٤/٢٨هـ

المسألة الأولى:
معنى الاستسقاء وأنواعه

الاستسقاء: استفعال من السقي وهو: طلب السقيا، والمراد به طلب السقيا من الله تعالى بنزول الغيث.

والاستسقاء على ثلاثة أنواع:

الأول: صلاة الاستسقاء مع الخطبة والدعاء، وهو أكمل الأنواع.

الثاني: الدعاء بالاستسقاء من غير صلاة، كما لو كان أناس في مجلس أو في أي مكان آخر فدعوا الله عزوجل الله جماعةً أو فرادى وسألوا الله أن يغيثهم فلا بأس بذلك، وقد وردت به السنة أيضـًا.

الثالث: الاستسقاء في خطبة الجمعة، وهذا قد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب بالناس أتاه الأعرابي فقال: هلكت الأموال وانقطعت السبل

فادع الله أن يغيثنا، فرفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه وقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»(١)

المسألة الثانية

حكم صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند الحاجة إليها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها، والخلفاء الراشدون من بعده، ولهذا قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية إلى الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة سنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعملها الخلفاء بعده**»(٢)

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٨ (١٠١٣)، ومسلم ٢/ ٦١٢ (٨٩٧).

(٢) الاستذكار ٢/ ٤٢٦.

المسألة الثالثة

هل تشرع صلاة الاستسقاء عند عدم وجود القحط؟

تسنُّ صلاة الاستسقاء عند وجود القحط، أما عند عدم وجود القحط فلا تشرع كأن تصلى لطلب الاستزادة من مياه الأمطار؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما استسقى عند وجود القحط.

المسألة الرابعة

هل يشرع للخطيب أن يستسقي في كل خطبة جمعة؟

ليس من السنة أن يستسقي خطيب الجمعة في كل خطبة، وإنما يستسقي عند وجود القحط فقط، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستسق في خطبة الجمعة إلا عندما طلب منه ذلك الرجل أن يستسقي، فقد جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائما، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت

السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا» قال أنس: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستا[1].

المسألة الخامسة

هل يصح الاستسقاء للمسلمين في بلاد أخرى؟

أجاز بعض الفقهاء الاستسقاء للمسلمين في البلاد الأخرى بأن يكون البلد الذي هو فيه ليس فيه جدب ولا قحط، ولكن يستسقي لغيره من بلاد المسلمين.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإنصاف: «إذا احتبس القطر عن قوم صلوا بلا نزاع، وإذا احتبس عن آخرين فالصحيح من المذهب عند الحنابلة أنه يصلي لهم غير من لم يحبس عنه» [2]

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٨ (١٠١٣)، ومسلم ٢/ ٦١٢ (٨٩٧).

(٢) الإنصاف ٢/ ٤٥٢.

وقال المجد ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستحب ذلك، وقد أجازه بعض العلماء»[1] ومما استدل به على ذلك ما جاء في الصحيحين أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: « (استغفر لمضر) – وفي رواية: (استسق لمضر) فإنهم قد هلكوا فدعا الله لهم فمطروا»[2]

المسألة السادسة:

وقت صلاة الاستسقاء

يُسن أن تُصلى صلاة الاستسقاء بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، أي بعد طلوعها بعشر دقائق تقريبًا، وكان هذا هو هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج للاستسقاء حين بدا حاجب الشمس[3].

---

(١) الإنصاف ٢/ ٤٥٢.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢١)، ومسلم (٢٧٩٨).

(٣) أخرجه أبوداود ١/ ٣٠٤ (١١٧٣)، وقال إسناده جيد، وقال النووي في الخلاصة ٢/ ٨٧٠: "أخرجه أبو داود بإسناد صحيح".

المسألة السابعة

هل يجوز تأخير صلاة الاستسقاء إلى الساعة العاشرة أو بعد صلاة الظهر؟

وقت صلاة الاستسقاء واسع فلو أراد أناس أن يؤخروها مثلاً إلى الساعة العاشرة أو الحادية عشرة، أو بعد صلاة الظهر فيصح؛ لأن وقتها واسع، بل **قال الموفق ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي**»[1].

(١) المغني ٢/ ٣٢١.

المسألة الثامنة

صفة صلاة الاستسقاء

صفة صلاة الاستسقاء وأحكامها كصلاة العيد فيكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام: ست تكبيرات، فتكون مع تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، فتكون مع تكبيرة القيام ست تكبيرات؛ **لحديث عبد الله بن عمرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة**»(١)

وهل تكون التكبيرات بعد دعاء الاستفتاح أو قبله؟ **قال الموفق ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأي ما فعل- أي من الأمرين- كان جائزاً**»(٢)، أي أن الأمر في هذا واسع، سواءٌ جعل التكبيرات قبل دعاء الاستفتاح أو بعده.

(١) أخرجه أحمد ١١/ ٢٨٣ (٦٦٨٨)، وأبو داود ١/ ٢٩٩ (١١٥١)، وابن ماجه ١/ ٤٠٧ (١٢٧٩).

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٨٤.

المسألة التاسعة

المسائل التي تخالف فيها صلاة الاستسقاء صلاة العيد

تخالف صلاة العيد الاستسقاء في مسائل:

الأولى: أن خطبة الاستسقاء واحدة، بينما في العيد خطبتان على قول الجمهور.

الثانية: في صلاة الاستسقاء تجوز الخطبة قبل الصلاة وبعدها، بينما في العيد تكون الخطبة بعد الصلاة.

الثالثة: أن في خطبة العيد تبين أحكام صلاة العيد، بينما في الاستسقاء يكثر من الاستغفار والدعاء بنزول الغيث.

المسألة العاشرة

هل يشترط إذن الإمام في إقامة صلاة الاستسقاء؟

أكثر العلماء على أنه لا يشترط إذن الإمام في إقامة صلاة الاستسقاء، ومن أهل العلم من قال: إنه يشترط، والذي عليه العمل الآن أنه لابد من إذن الإمام في الأمصار، لأن الإمام أمر بأن لا تقام صلاة الاستسقاء إلا بإذنه، لكن هذا في الأمصار، أما إذا خرج جماعة في برية، وأرادوا أن يصلوا صلاة الاستسقاء فلا بأس، على أن أكثر العلماء لا يشترطون إذن الإمام حتى في الأمصار، لكن الذي يظهر أن الإمام إذا منع من هذا إلا بإذنه فلا ينازع في ذلك؛ لأن المفسدة المترتبة على المنازعة أعظم من المصلحة التي ترجى من إقامة السنة.

المسألة الحادية عشرة

ما يشرع للإمام قبل الخروج للاستسقاء

إذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء فينبغي تهيئة الناس، وذلك بموعظتهم، وحثهم على التوبة، وإزالة القطيعة والهجر، والخروج من المظالم.

المسألة الثانية عشرة

الصدقة قبل صلاة الاستسقاء

يرى بعض العلماء أنه يستحب للإمام إذا أراد الخروج لصلاة الاستسقاء أن يأمر الناس بالصدقة؛ لأن الصدقة فيها إحسان إلى الغير، والإحسان سبب للرحمة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ والغيث رحمة كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ ۚ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ وقد كان عمل الناس على هذا إلى وقت ليس ببعيد، كانوا قبل أن يخرجوا للاستسقاء يتصدقون على الفقراء والمساكين.

المسألة الثالثة عشرة

حكم تخصيص صلاة الاستسقاء بيومي الاثنين والخميس

استحب بعض العلماء أن يأمر الإمام الناس بالصيام قبل الخروج للاستسقاء؛ لأن دعاء الصائم أقرب إلى الإجابة، ولهذا استحب بعض العلماء أن يكون الاستسقاء يومي الاثنين والخميس، لأنه يشرع صيامهما، ولكن تخصيص الصلاة بهذين اليومين يحتاج إلى دليل ظاهر، ولا دليل يدل لذلك، وإنما هو استحسان من بعض أهل العلم، ومن المعلوم أن تقييد العبادة بوقت معين يحتاج إلى دليل، وإلا يكون من البدع الإضافية كما هو مقرر عند أهل العلم، ولهذا فالصواب أن صلاة الاستسقاء لا تختص بيوم معين، ويمكن أن تكون في أي يوم من أيام الأسبوع.

المسألة الرابعة عشرة

هل يشرع أخذ الزينة والطيب في صلاة الاستسقاء؟

جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متبذلاً متواضعًا، متضرعًا، حتى أتى المصلى، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين، كما يصلي في العيد**»(١). **فقوله: «متبذلاً»** دليل على أنه لا يمس الطيب، ولا يلبس لباس زينة، وإن كان أخذ الزينة مطلوبا في جميع الصلوات، إلا أنه استُثني من ذلك صلاة الاستسقاء، **قال الموفق ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة، متواضعًا لله تعالى، متبذلاً، أي في ثياب البذلة، أي لا يلبس ثياب الزينة، ولا يتطيب، لأنه من كمال الزينة، وهذا يوم تواضع واستكانة**»(٢)

وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة الاستسقاء كغيرها، يؤخذ فيها الزينة، لعموم قول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٠٢ (١١٦٥)، والترمذي ٢/ ٤٤٥ (٥٥٨)، وقال: "حسن صحيح".

(٢) المغني ٢/ ٣٢١.

والراجح القول الأول وهو أنه لا يشرع أخذ الزينة لصلاة الاستسقاء لأن **قوله**: «**متبذلاً**» يدل على أنه خرج صلى الله عليه وسلم في غير ثياب زينة، ولم يمس طيباً، لأن مس الطيب ينافي الوصف بالتبذل.

ولهذا يصح أن يُلغز بهذا، فيقال: ما هي الصلاة التي لا يستحب أخذ الزينة لها؟ والجواب: هي صلاة الاستسقاء.

المسألة الخامسة عشرة

خروج الأطفال والشيوخ والعجائز لصلاة الاستسقاء

ذكر الفقهاء أنه يستحب خروج الأطفال لاستسقاء؛ لأنهم أقرب إلى الإجابة؛ ولا ذنوب عليهم، فإن القلم مرفوع عنهم، والدعاء من إنسان ليس عليه ذنب أقرب إلى الإجابة، أما خروج الشيوخ والعجائز فلأنهم أقرب إلى الاستكانة والتضرع، ولهذا قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه؛ لأنه أقرب إلى إجابة

الدعاء»[1].ولا بأس بخروج العجائز من النساء ومن لا هيئة لها، وبعض أهل العلم قال: إن الشواب وذوات الهيئة لا يستحب لهن الخروج؛ لأن الفتنة في خروجهن أكثر من النفع، ولكن الأقرب أن الشابة إذا خرجت متسترة متحجبة محتشمة فلا بأس بذلك.

المسألة السادسة عشرة

هل يستحب إخراج البهائم مع الناس في الاستسقاء؟

ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب إخراج البهائم مع الناس؛ لأنه أقرب إلى الاستكانة والخشوع، ولكن إخراج البهائم في صلاة الاستسقاء- وإن كان قد قال به بعض أهل العلم، وممن استحبه القاضي أبو يعلى، وابن عقيل من الحنابلة- إلا أن أكثر العلماء يرون أنه غير مستحب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعله، ولو كان مشروعـًا لنقل، وهذا هو الأقرب والله أعلم.

(١) المغني ٢/ ٣٢٦.

المسألة السابعة عشرة

حكم الاستسقاء بدعاء الصالحين

الاستسقاء بدعاء الصالحين مأثور عن السلف فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا قَحَطُوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «**اللهم! إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا**» قال: فيُسقون(١)

وجاء عن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يوما استسقى به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلما فرغ عمر من دعائه؛ قال العباس: «**اللهم إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا بذنب ولا يكشف إلا بتوبة وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا بالذنوب ونواصينا بالتوبة، وأنت الراعي لا تهمل الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضيعة؛ فقد ضرع الصغير، ورق الكبير، وارتفعت الشكوى، وأنت تعلم السر وأخفى؛ اللهم، فأغثهم بغياثك قبل أن يقنطوا فيهلكوا؛ فإنه لا ييئس من رحمتك إلا**

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٧ (١٠٠٨).

القوم الكافرون. قال: فما تم كلامه حتى أرخت السماء مثل الجبال» [1].

وفي سنده بهذا اللفظ مقال لكن أصله صحيح.

وفي عهد معاوية بن أبي سفيان قحط الناس، وخرج معاوية يستسقي بالناس، فلما جلس على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود؟ فقام يزيد وطلب منه معاوية أن يستسقي بالناس، ففعل، فثارت سحابة مثل الترس وهب لها ريح، فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم [2].

وفي تراجم بعض الرواة من وُصف بأنه يستسقى به، **قال سفيان بن عيينة** رَحِمَهُ اللَّهُ **«حدثنا رجلان صالحان يستقى بهما: ابن عجلان، ويزيد بن يزيد بن جابر»** [3]

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ **في صحيحه** [4]: **«ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد الاستسقاء أن يستسقي الله بالصالحين رجاء استجابة الدعاء لذلك«**

---

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٣/ ١٠٣ (٧٢٧).

(٢) أخرجه اللالكائي في كرامات الأولياء ٩/ ٢١٥ (١٥١)، والبيهقي في الشعب ٩/ ٢٢٣ (٦٥٧٧).

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ١٦٣.

(٤) ٧/ ١١٠.

وقال بعض العلماء: إن الاستسقاء ببعض الصالحين قد يكون فيه فتنة؛ لأنه إذا قيل له: ادع الله تعالى أن يغيثنا، فدعا ونزل المطر، ربما يفتن هو بنفسه، ويصاب بالعُجب، ويفتتن الناس به أيضًا، فقالوا: إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. لكن الذي يظهر أنه لا بأس به وأنه ينبغي أن تُوكل له خطبة الاستسقاء والصلاة بالناس للصالحين الذين هم أقرب إلى إجابة الدعاء، فيجعلون هم الذين يستسقون بالناس ويدعون، هذا هو الذي عليه عمل السلف.

المسألة الثامنة عشرة

هل خطبة صلاة الاستسقاء تكون قبل الصلاة أو بعدها؟

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[1] أن الخطبة تكون بعد الصلاة، وذهب مالك وأحمد في رواية إلى أن الخطبة قبل الصلاة[2].

ولكن **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثم رجع مالك عنه إلى أن الخطبة بعد الصلاة كالعيدين**»[3].

وقد وردت أحاديث صحيحة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل على أنه خطب، ثم صلى، وأحاديث أخرى ثابتة تدل على أنه صلى ثم خطب، والأحاديث التي تدل على أنه خطب ثم صلى أثبت وأصح؛ لأنها من رواية الشيخين، لكن قد ثبت بأسانيد حسنة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ثم خطب، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الأمرين، وأن الإمام

(١) الاستذكار ٢/ ٤٢٧، الحاوي الكبير ٢/ ٥١٧، المغني ٢/ ٣٢١.

(٢) المغني ٢/ ٣٢١.

(٣) الاستذكار ٢/ ٤٢٧.

يُخير بين أن يقدم الخطبة أو الصلاة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، اختاره ابن أبي موسى من الحنابلة، والمجد ابن تيمية[1] واختاره شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، وهو الأقرب.

لكن ينبغي للخطيب أن يعمل بما عليه الفتوى العامة في البلد التي اعتمدها ولي الأمر، ويجعل الاجتهادات الخاصة لنفسه؛ لأن العمل بالاجتهادات الخاصة التي تخالف الفتوى المستقرة في البلد يسبب إرباكًا للناس ولا تستقر الأحكام لديهم.

(١) المغني٢/ ٣٢١.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز١٣/ ٦١.

المسألة التاسعة عشرة

صفة خطبة صلاة الاستسقاء

السنة في خطبة الاستسقاء أن تفتتح بالحمد لا بالتكبيرات، وقد سبق القول بأن السنة في خطبة العيد أن تفتتح بالحمد، لا بالتكبيرات، وأن الحديث المروي في افتتاحها بالتكبيرات ضعيف، وخطبة الاستسقاء كذلك، وينبغي للخطيب أن يكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به كقوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ فالاستغفار من أسباب نزول الغيث؛ لقول الله تعالى ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا* يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾، ولأن المعاصي سبب لانقطاع الغيث، والاستغفار والتوبة يمحوان المعاصي.

المسألة العشرون

صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

السنة في الدعاء رفع اليدين؛ لما جاء عن سلمان، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا» (١) وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: «باب رفع الإمام يده في الاستسقاء»، ثم ذكر بإسناده عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه»(٢). وهذا في خطبة الجمعة. وعن عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه- وكان من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوما يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره، يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم صلى ركعتين» (٣)

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٨ (١٤٨٨)، والترمذي ٥/ ٥٥٦ (٣٥٥٦)، وابن حبان٣/ ١٦٠ (٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٣٢ (١٠٣١).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٦١١ (٨٩٤).

وجاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء**»[1]

وقد اختلف العلماء في فهم هذا الحديث على قولين:

القول الأول: الأخذ بظاهر هذا الحديث؛ لأن هذا دعاء رهبة، وليس دعاء رغبة، وهو دعاء لرفع البلاء، فالسنة أن يرفع ظهر كفيه إلى السماء[2]

القول الثاني: أن المشروع في الدعاء رفع بطون اليدين إلى السماء، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث بالغ في رفع يديه حتى ظن الظان كأنه جعل ظهر كفيه إلى السماء، وقد اختاره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، **وهذا القول الثاني هو الأقرب والله أعلم.**

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦١٢ (٨٩٥).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/ ١٠٢. وينظر: شرح مسلم للنووي ٦/ ١٩٠.

(٣) جامع المسائل لابن تيمية ٤/ ٨٨.

المسألة الحادية والعشرون

كيف يدعو الخطيب في خطبة الاستسقاء؟

إذا شرع الخطيب في الدعاء في خطبة الاستسقاء فإنه يحول ظهره إلى الناس لاستقبال القبلة، هذا هو الظاهر من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بينما يستقبل الناس في خطبة الجمعة. وإذا كان الناس لم يألفوا هذا يبين لهم الإمام السنة في هذا تمهيدا للشيء الغريب عليهم، فيقول: سأدعو وسأستقبل القبلة، لأن هو هذا المنقول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. واستحسن الإمام الشافعي هذا الدعاء ونقله عن الفقهاء[1] «**اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، فقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ذنوبنا، وإجابتنا في سقيانا، وسعة أرزاقنا**».

(١) الأم للشافعي ١/ ٢٨٦، ونقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥/ ١٧٤.

المسألة الثانية والعشرون

متى يشرع تحويل الرداء في الاستسقاء؟

ظاهر السنة أن تحويل الرداء إنما يكون عند إرادة الدعاء، فقد جاء عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقى فقلب رداءه**»[1]، وفي لفظ آخر عنه قال: «**خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة**»[2]

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المعنى قلب ردائه في أثناء الاستسقاء**»[3] **وقال أيضًا**: «**فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء**»[4] بينما الذي عليه عمل الناس الآن تحويل الأردية بعد الفراغ من الدعاء، والسنة أن يكون التحويل عند إرادة الدعاء.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٧ (١٠١١).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٣١ (١٠٢٣)، ومسلم ٢/ ٦١١ (٨٩٤).

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٩٩.

(٤) المصدر السابق.

المسألة الثالثة والعشرون

صفة تحويل الرداء في الاستسقاء، والحكمة منه

صفة التحويل الرداء أن يجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، فمثلاً لو كان عليه مشلح يقلبه، وكذا لو كان عليه غترة أو شماغ.

والحكمة من التحويل: التفاؤل بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته.

ويرى بعض العلماء أن التحويل خاص بالإمام فقط، ولكن أكثر أهل العلم على أنه ليس خاصاً بالإمام، وإنما يشمل الإمام والمأمومين، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**استحب الجمهور أيضًا أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ: «وحول الناس معه»**»[1].

(١) فتح الباري ٢/ ٤٩٩، والحديث عند أحمد في المسند ٢٦/ ٣٨٨ (١٦٤٦٥).

المسألة الرابعة والعشرون

هل يشرع للنساء تحويل الرداء؟

تحويل الرداء يشمل الرجال والنساء، إلا إذا كُن في مكان مكشوف، والرجال ينظرون إليهن فلا يحولن في هذه الحال؛ لأن قلب الرداء سنة، والتكشف أمام الرجال فتنة ومحرم، أما إذا كُن بعيدات عن الرجال، أو كانت صلاة الاستسقاء في مسجد، والنساء يصلين في مصلاهن فحكمهن حكم الرجال، لأن الأدلة عامة، والأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على الاختلاف فيه بينهما.

المسألة الخامسة والعشرون

متى يشرع إعادة الرداء بعد تحويله في الاستسقاء؟

ذكر بعض الفقهاء أنه إذا حول الناس أرديتهم فيتركونه على ذلك، ولا يعيدونه حتى ينزعوه مع ثيابهم، قالوا: لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أنهم غيروا أرديتهم حين عادوا، ولكن لم يثبت في هذا شيء، ولهذا فالأقرب- والله أعلم- أنهم لا بأس أن يعيدوا أرديتهم إلى حالتها السابقة متى ما شاؤوا؛ لأن المقصود هو تحويل الرداء أثناء الدعاء وبعده بوقت يسير، وأما ما بعد ذلك فالأمر فيه واسع، وليس في ذلك شيء محفوظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يقال: بأنه يترك ولا ينزع حتى ينزع الثياب معه.

المسألة السادسة والعشرون

هل يشرع إعادة صلاة الاستسقاء إذا لم ينزل المطر؟

إذا لم يسقوا بعد صلاة الاستسقاء فإنه يشرع إعادة الاستسقاء عدة مرات، فإن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء.

المسألة السابعة والعشرون

ما يشرع عند نزول المطر

يسن الوقوف في أول المطر وإخراج رحله وثيابه وبعض بدنه ليصيبه المطر، ويدل لذلك ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أصابنا ونحن مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مطر، قال: فحسر رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى[1]»**.

ومعنى حديث عهد بربه: أي أنه حديث عهد بتكوينه وخلق الله له، ويستحب عند نزول المطر أن يحسر الإنسان عن رأسه حتى يصيبه المطر، وأن يتوضأ منه أو يغتسل، وأن يخرج رحله وثيابه ليصيبها، فهذا من السنة؛ لأن العلة التي علل بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه حديث عهد بربه**» تشمل هذا كله.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦١٥ (٨٩٩٨).

المسألة الثامنة والعشرون

ما يشرع قوله إذا كثر المطر وخيف منه

جاء في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب بالناس أتاه الأعرابي فقال: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، فرفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه وقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»، فنزل المطر أسبوعاً كاملاً، فلم يروا الشمس تظهر، حتى كانت الجمعة فأتى ذلك الرجل وقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكها عنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «**اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر**»[1]، وهذا من حكمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدعُ الله أن يمسك المطر، وإنما أن يجعله على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر، لأن الغيث بركة وخير، وفيه منفعة للناس.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٨ (١٠١٣)، ومسلم ٢/ ٦١٢ (٨٩٧).

المسألة التاسعة والعشرون

ما يشرع قوله بعد نزول المطر

يسن قول «**مطرنا بفضل الله ورحمته**»؛ لما جاء عن زيد بن خالد الجهني، قال: صلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب**»[1] فالسنة أن يقال: مطرنا بفضل الله ورحمته. وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رأى المطر قال: «**اللهم صيبًا نافعًا**»[2]

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٦٩ (٨٤٦)، ومسلم ١/ ٨٣ (٧١).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٣٢ (١٠٣٢).

المسألة الثلاثون

حكم قول مطرنا بنوء كذا وكذا أو في نوء كذا وكذا

يحرم قول: «**مطرنا بنوء كذا وكذا**» وهو كفر أصغر، ويسميه بعض العلماء بكفر النعمة؛ لأن هذا فيه نسبة النعمة لغير الله تعالى، ولهذا ينبغي الحذر عند نزول المطر من مثل هذه الألفاظ: مطرنا بنوء كذا أو كذا، أو مطرنا بسبب المنخفض الجوي، أو بسبب السحب أو الطقس ونحو ذلك، وإنما يقال: مطرنا بفضل الله ورحمته اللهم صيباً نافعاً.

لكن يباح أن يقال: مطرنا في نوء كذا، وكذا لو قيل مثلًا: مطرنا في مراوح الصيف أو الوسمي ونحو ذلك فلا بأس به، لأنه لا يقتضي الإضافة إلى النوء فلا يكره.

المسألة الحادية والثلاثون

هل التوقعات بنزول الأمطار يدخل في النهي؟

الذي يظهر أنها لا تدخل في النهي، وقد ظهرت توقعات نزول الأمطار من قديم الزمان؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بأن المطر ينزل وفق سنن معينة يعرفها بعض الناس، وتقاس الآن بأجهزة دقيقة، وهي توقعات بأن ظروف الأجواء مهيئة لنزول المطر، وقد ينزل مطر وقد لا ينزل، فهذا لا يدخل في القسم المنهي عنه، لكن ينبغي التحرز كثيراً في العبارة، فيؤتى مثلًا بهذه العبارة: الفرص مهيئة لنزول المطر، ولا يقال: إن المطر كان بسبب المنخفض الجوي أو بسبب كذا، فإن هذا شبيه بقول من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا.

وعلى هذا فتوقع نزول الأمطار لا بأس به، لكن إذا نزل المطر فلا يجوز نسبته لغير الله، بل المشروع أن يقال: مطرنا بفضل الله ورحمته.

فهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	المسألة الأولى: معنى الاستسقاء وأنواعه.	٤
٢	المسألة الثانية: حكم صلاة الاستسقاء.	٥
٣	المسألة الثالثة: هل تشرع صلاة الاستسقاء عند عدم وجود القحط ؟	٦
٤	المسألة الرابعة: هل يشرع للخطيب أن يستسقي في كل خطبة جمعة؟	٦
٥	المسألة الخامسة: هل يصح الاستسقاء للمسلمين في بلاد أخرى؟	٧
٦	المسألة السادسة: وقت صلاة الاستسقاء.	٨
٧	المسألة السابعة: هل يجوز تأخير صلاة الاستسقاء إلى الساعة العاشرة مثلا أو بعد صلاة الظهر؟	٩

٨	المسألة الثامنة: صفة صلاة الاستسقاء.	١٠
٩	المسألة التاسعة: المسائل التي تخالف فيها صلاة الاستسقاء صلاة العيد.	١١
١٠	المسألة العاشرة: هل يشترط إذن الإمام في إقامة صلاة الاستسقاء؟	١٢
١١	المسألة الحادية عشرة: ما يشرع للإمام قبل الخروج للاستسقاء.	١٣
١٢	المسألة الثانية عشرة: الصدقة قبل صلاة الاستسقاء.	١٣
١٣	المسألة الثالثة عشرة: حكم تخصيص صلاة الاستسقاء بيومي الاثنين والخميس.	١٤
١٤	المسألة الرابعة عشرة: هل يشرع أخذ الزينة والطيب في صلاة الاستسقاء؟	١٥
١٥	المسألة الخامسة عشرة: خروج الأطفال والشيوخ والعجائز لصلاة الاستسقاء	١٦

١٦	المسألة السادسة عشرة: هل يستحب إخراج البهائم مع الناس في الاستسقاء.	١٧
١٧	المسألة السابعة عشرة: حكم الاستسقاء بدعاء الصالحين.	١٨
١٨	المسألة الثامنة عشرة: هل خطبة صلاة الاستسقاء تكون قبل الصلاة أو بعدها؟	٢١
١٩	المسألة التاسعة عشرة: صفة خطبة صلاة الاستسقاء.	٢٣
٢٠	المسألة العشرون: صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.	٢٤
٢١	المسألة الحادية والعشرون: كيف يدعو الخطيب في خطبة الاستسقاء؟	٣٦
٢٢	المسألة الثانية والعشرون: متى يشرع تحويل الرداء في الاستسقاء؟	٢٧
٢٣	المسألة الثالثة والعشرون: صفة تحويل الرداء في الاستسقاء، والحكمة منه.	٢٨

	المسألة الرابعة والعشرون: هل يشرع للنساء تحويل الرداء؟	٢٩
	المسألة الخامسة والعشرون: متى يشرع إعادة الرداء بعد تحويله في الاستسقاء؟	٣٠
	المسألة السادسة والعشرون: هل يشرع إعادة صلاة الاستسقاء إذا لم ينزل المطر؟	٣٠
	المسألة السابعة والعشرون: ما يشرع عند نزول المطر.	٣١
	المسألة الثامنة والعشرون: ما يشرع قوله إذا كثر المطر وخيف منه.	٣٢
	المسألة التاسعة والعشرون: ما يشرع قوله بعد نزول المطر.	٣٣
	المسألة الثلاثون: حكم قول مطرنا بنوء كذا وكذا أو في نوء كذا وكذا.	٣٤
	المسألة الحادية والثلاثون: هل التوقعات بنزول الأمطار يدخل في النهي؟	٣٥

ثلاثون مسألة
في أحكام صلاة الاستسقاء
ملخصة من كتاب
السلسبيل في شرح الدليل لفضيلة الشيخ
إعداد
محمد عمر حافظ
الطبعة الثانية
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م